



التعليمات الفنية الإلزامية Technical Regulation

رقم 2012/34

المياه المعالجة للري الزراعي Treated water for Irrigation Uses

إعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2011/34 بتاريخ 2012/01/23 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2012/01/23.



مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:
" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لوجودتها.
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

إعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2011/34 بتاريخ 2012/01/23 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2012/01/23.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص به.



نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

المياه المعالجة للري الزراعي	أسم المادة / السلعة / الخدمة
34 لسنة 2012	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الزراعة سلطة المياه	الوزارات ذات الاختصاص
استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمياه المعالجة للري الزراعي، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت رقم 34 لسنة 2012.	
التاريخ: 2012\1\23	
 الـ <u>دكتور ش. التاجر</u> رئيس سلطة المياه 	 الـ <u>دكتور أ. دلاني</u> وزير الزراعة بالوكالة 
 الـ <u>دكتور ح. أبو عبيد</u> رئيس مؤسسة المواصفات والمقاييس وزير الاقتصاد الوطني 	

المحتويات

1	مقدمة
1	مادة (1) المجال
1	مادة (2) تعريفات
2	مادة (3) التصنيف
2	مادة (4) إشرطات الاستخدام
2	مادة (5) نقل المياه المعالجة
2	مادة (6) التدابير الوقائية
3	مادة (7) مراقبة الجودة
3	مادة (8) حظر الاستخدام
3	مادة (9) الالتزام في أوجه الاستخدام
3	مادة (10) إزالة التعارض
3	مادة (11) تاريخ السريان
3	مادة (12) تفسير النصوص
3	مادة (13) خطة تطبيق التعليمات
4	ملحق (1) تصنيف المياه المعالجة حسب جودتها

التعليمات الفنية الإلزامية 34-2012

المياه المعالجة للري الزراعي

(2012/1/23)

مقدمة

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية إلى ما يلي:

- (1) وضع أسس لاستخدام المياه المعالجة للري الزراعي بشكل لا يضر بصحة الإنسان والحيوان وبالمزروعات.
- (2) ضمان أن لا تشكل المياه المعالجة للري الزراعي ضرراً على العناصر البيئية من تربة ومياه وهواء.

مادة (1)

المجال

تسري أحكام هذه التعليمات على المياه المعالجة الخارجة من محطات المعالجة بهدف استخدامها للري الزراعي.

مادة (2)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- 1-2 الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.
- 2-2 المستخدم: شخص أو مقاول أو منشأة حكومية أو اهلية أو خاصة تستخدم أو تستفيد من المياه المعالجة للري الزراعي.
- 3-2 المياه العادمة: هي المياه الملوثة بمواد فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية ونتجت أو تخلقت عن استخدام المياه للأغراض المنزلية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية بحيث أصبحت تشكل خطورة عند إعادة استخدامها أو صرفها بشكل مخالف لأحكام القوانين السارية ذات الصلة.
- 4-2 الحدود القصوى: هو الحد الأقصى من تركيز المادة الملوثة المسموح بوجودها في المياه المعالجة وفقاً للحدود القصوى المذكورة في هذه التعليمات.

5-2 المياه المعالجة: هي المياه العادمة التي يتم التخلص من بعض أو جميع العوالق والرواسب والمواد المذابة فيها بالطرق الطبيعية أو الميكانيكية أو الكيميائية أو البيولوجية (الحيوية) سواء منفردة أو مجتمعة والتي لا تتجاوز مستوياتها الحدود القصوى المذكورة في هذه التعليمات.

6-2 محطة معالجة المياه العادمة: مجموعة المنشآت والأجهزة المعدة لمعالجة المياه العادمة بالطرق الطبيعية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية بهدف تحسين خواص المياه العادمة لإعادة استخدامها أو التخلص منها دون أية أضرار صحية وبيئية.

مادة (3)

تصنف المياه المعالجة لأغراض الري الزراعي حسب جودتها إلى التصنيفات الواردة في ملحق (1).

مادة (4)

يشترط لاستخدام المياه المعالجة لأغراض الري الزراعي ما يلي:

- (أ) مطابقتها لهذه التعليمات وخاصة الملحق (1).
- (ب) موافقة الجهة المختصة بالري الزراعي على هذا الاستخدام وفق تعليمات صادرة عنها لهذه الغاية بما لا يتعارض مع اشتراطات هذه التعليمات.

مادة (5)

1-5 يجب أن تنقل المياه المعالجة لأغراض الري الزراعي بأنابيب ملاءمة مغلقة ومميّزة باللون البنفسجي ومطابقة للمواصفات الفلسطينية المعنية.

2-5 في حال نقل المياه المعالجة لأغراض الري الزراعي باستخدام مركبات الصهاريج، يجب أن تكون هذه الصهاريج مدهونة باللون البنفسجي ويكتب عليها عبارة "مياه معالجة للري الزراعي"، وذلك بخط مقروء وواضح من الجهتين.

مادة (6)

يجب على الجهة المختصة وضع تعليمات تشرح التدابير الوقائية الواجب اتخاذها داخل المزارع عند التعامل مع المياه المعالجة للري الزراعي.

مادة (7)

يجب على الجهة المختصة مراقبة جودة المياه المعالجة للري الزراعي من خلال تطبيق نظام المراقبة المذكور في المواصفة الفلسطينية رقم 742.

مادة (8)

يحظر استخدام المياه المعالجة للري الزراعي في:

- (أ) سقاية المواشي والدواجن.
- (ب) ري جميع أنواع الخضار.
- (ت) تغذية المياه الجوفية عن طريق الحقن المباشر.
- (ث) الاستزراع السمكي.

مادة (9)

لا يجوز للمستخدم التصرف في المياه المعالجة للري الزراعي في استخداماتٍ غير تلك التي حددتها الجهة المختصة بالري الزراعي.

مادة (10)

عند وجود تعارض مع وثائق رسمية صادرة عن جهات أخرى، يجب تعديل تلك الوثائق بما ينسجم مع هذه التعليمات.

مادة (11)

تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها والإعلان عنها.

مادة (12)

في حال ظهور أي خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، فإنه يجب اعتماد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

مادة (13)

على الجهة المختصة أن تضع خطة لتطبيق جميع احكام هذه التعليمات بحيث تتضمن مراحل التطبيق والموارد المطلوبة لتنفيذها على أن لا تتجاوز مدة هذه الخطة عن ثلاث سنوات من سريان هذه التعليمات.

ملحق (1)

تصنيف المياه المعالجة حسب جودتها

جودة المياه المعالجة				الحدود القصوى للخصائص الكيميائية والبيولوجية (ملغم/لتر) ما لم يذكر غير ذلك
جودة متدنية (D)	جودة متوسطة (C)	جودة جيدة (B)	جودة عالية (A)	
60	40	20	20	الأوكسجين الممتص حيويًا BOD ₅
90	50	30	30	المواد العالقة الكلية TSS
1000	1000	1000	200	بكتيريا قولونية برازية FC (مستعمرة/100مل)
150	100	50	50	الأوكسجين الممتص كيميائياً COD
1<	1<	1<	1<	الأوكسجين المذاب DO
1500	1500	1500	1200	المواد الذائبة الكلية TDS
9-6	9-6	9-6	9-6	الرقم الهيدروجيني pH
5	5	5	5	الدهون والزيوت والشحوم Fat, Oil & Grease
0.002	0.002	0.002	0.002	الفينول Phenol
25	15	15	15	المنظفات الصناعية MBAS
40	30	20	20	النترات - نيتروجين NO ₃ -N
15	10	5	5	الأمونيوم - نيتروجين NH ₄ -N
60	45	30	30	النيتروجين الكلي Total-N
400	400	400	400	الكلوريد Cl
300	300	300	300	الكبريتات SO ₄
200	200	200	200	الصوديوم Na
60	60	60	60	المغنيسيوم Mg
300	300	300	300	الكالسيوم Ca
5.83	5.83	5.83	5.83	نسبة ادمصاص الصوديوم SAR
30	30	30	30	الفوسفات - فسفور PO ₄ -P
5	5	5	5	الألمنيوم Al
0.1	0.1	0.1	0.1	الزرنيخ As
0.2	0.2	0.2	0.2	النحاس Cu

جودة المياه المعالجة				الحدود القصوى للخصائص الكيميائية والبيولوجية (ملغم/لتر) ما لم يذكر غير ذلك
جودة متدنية (D)	جودة متوسطة (C)	جودة جيدة (B)	جودة عالية (A)	
5	5	5	5	الحديد Fe
0.2	0.2	0.2	0.2	المنغنيز Mn
0.2	0.2	0.2	0.2	النيكل Ni
0.2	0.2	0.2	0.2	الرصاص Pb
0.02	0.02	0.02	0.02	السيانيد Se
0.01	0.01	0.01	0.01	الكاديوم Cd
2	2	2	2	الزنك Zn
0.05	0.05	0.05	0.05	السيانيد CN
0.1	0.1	0.1	0.1	الكروم Cr
0.001	0.001	0.001	0.001	الزئبق Hg
0.05	0.05	0.05	0.05	كوبالت Co
0.7	0.7	0.7	0.7	البورون B
1000	1000	1000	100	بكتيريا <i>E. coli</i> (مستعمرة/100مل)
1≥	1≥	1≥	1≥	بيوض الديدان المعوية (Eggs/L) Nematodes